

قانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣
بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطان رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المدارس الفنية بالقوات
الجوية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين
وآثر للاذخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيراً الحربية والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالبند "ب" من المادة الثانية وبالمادتين الثالثة
والرابعة وبالبند "ب" من المادة السادسة وبالمواد التاسعة والرابعة عشرة
من القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ - (ب) أن يكون حاصله من شهادة الدراسة الإعدادية
أو ما يعادلها".

"مادة ٣ - مدة الدراسة بالمدارس المنصوص عليها في المادة السابقة
ثلاث سنوات دراسية".

"مادة ٤ - يتبع الطالب بهذه المدارس المكافأة الآتية :

جنبيه و ٥٠٠ مليم شهرياً للطالب بالسنة الأولى .

جنبيين و ٥٠٠ مليم شهرياً للطالب بالسنة الثانية .

٣ جنبيات و ٥٠٠ مليم شهرياً للطالب بالسنة الثالثة .

"مادة ٦ - (ب) أن يكون قد جاز بنجاح امتحان النقل من السنة الثانية
من المرحلة الثانوية العامة بالقسم العلمي أو ما يعادلها"

قانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٤١ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
بشأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

"ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم فرض رسم عن الامتحانات
النهائية بكل من هذه الدراسات لاجتياز جنبيين سواء في امتحان الدور
الأول أو امتحان الدور الثاني . ويكون الإعفاء من هذا الرسم وفقاً
للنصوص التي يتضمنها هذا القرار".

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدور ديوان الرئاسة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

ولا يحل ذلك بما قد يكون مستحقا لأحد منهم من تأمين طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ أو نص قانون آخر وإذا قضى بتعويض أكبر استنزل منه التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأولى".

مادة ٣ - على وزيرى الحربى والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويمثل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

ممدديوان الرامة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربى

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضمان الحكومة دفع قيمة الكيبيالات التى يخصمها مصدرى الأقطان لدول شرق أوروبا التى بينها وبين مصر اتفاقات دفع فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن ضمان الحكومة دفع قيمة الكيبيالات التى يخصمها مصدرى الأقطان لدول شرق أوروبا التى بينها وبين مصر اتفاقات دفع فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

"مادة ٩ - يعين الطالب بعد نجاحه فى الامتحان النهائى بالمدارس المنصوص عليها فى المادة السادسة فى رتبة جاويش طيار أو ملاح أو مراقب جوى".

"مادة ١٤ - ماهيات وعلاوات الخريجين فى المدارس الفنية بالقوات الجوية تكون على الوجه الآتى :

١٠٨ جنيات سنويا لليكانيكى أو وكيل الأمبشى .

١١٤ جنيا سنويا للأمبشى .

١٢٠ جنيا سنويا للجوايش .

١٢٦ جنيا سنويا للباشجاويش .

ويمنح المذكورون جميعا علاوة قدرها ٥٠٠ مليم كل سنتين .

١٣٢ جنيا سنويا للوصول .

بعلاوة قدرها جنيه واحد كل سنتين".

ويمنح المتروجون من الخريجين فى هذه المدارس من جميع الرتب إعانة اجتماعية قدرها جنيه واحد شهريا .

ويمنح الخريجون من جميع الرتب علاوة طيران بفضة قدرها جنيه ٥٠٠ مليم فى الشهر عند ضباط الصف الطيارين والملاحين فتكون بالنسبة إلى الطيارين ثمانية جنيهات فى الشهر وبالنسبة إلى الملاحين ثلاثة جنيهات فى الشهر .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة لا تخفض علاوة الطيران بالنسبة إلى من تصرف إليهم عند العمل بهذا القانون بفضة أكبر من الفضة المشار إليها على أن تخصص الزيادة فى فئمة العلاوة من العلاوة الدورية أو علاوة الترقية المستقبلية بما لا يزيد على نصف هاتين العلاوتين .

مادة ٢ - يضاف إلى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادتان جديدتان برقم ٩ مكررا و ١٤ مكررا نصهما كالآتى :

"مادة ٩ مكررا - يجوز فى حالة الضرورة العسكرية الملحة تفصير مدة الدراسة المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٧ بناء على اقتراح رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية وتصديق قائد عام القوات المسلحة".

"مادة ١٤ مكررا - يمنح تعويض للمستحقين ممن يتوفى من المشار إليهم فى المادة السابقة فى حادث طائرة أثناء الخدمة وبسببها وذلك على الوجه الآتى :

٤٠٠ عن الأعزب .

٥٠٠ عن المتروج وليس له ولد .

٦٠٠ عن المتروج وله ولد أو ولدان .

٧٠٠ عن المتروج وله ثلاثة أولاد فأكثر .